

إحكام الأحكام

قوله فيطوفوا ثم يقصروا .

و قوله فيطوفوا ثم يقصروا يحتمل قوله فيطوفوا وجهين : أحدهما : أن يراد به الطواف بالبيت على ما هو المشهور و يكون في الكلام حذف أي يطوفوا و يسعوا فإن العمرة لا بد فيها من السعي و يحتمل أن يكون استعمل الطواف في الطوف في البيت و في السعي أيضا فإنه قد يسمى طوافا قال ابن تيمية { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما }